خارج الفقه

٧-٨-١٤٠٤ كتاب الديات ٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

كتاب الديات

- كتاب الديات
- و هى جمع الدية بتخفيف الياء، و هى المال الواجب بالجناية على الحر فى النفس أو ما دونها، سواء كان مقدرا أولا، و ربما يسمى غير المقدر بالأرش و الحكومة، و المقدر بالدية،

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

كتاب الديات

- و النظر فيه فى أقسام القتل و مقادير الديات و موجبات الضمان و الجناية على الأطراف و اللواحق.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

كتاب الديات

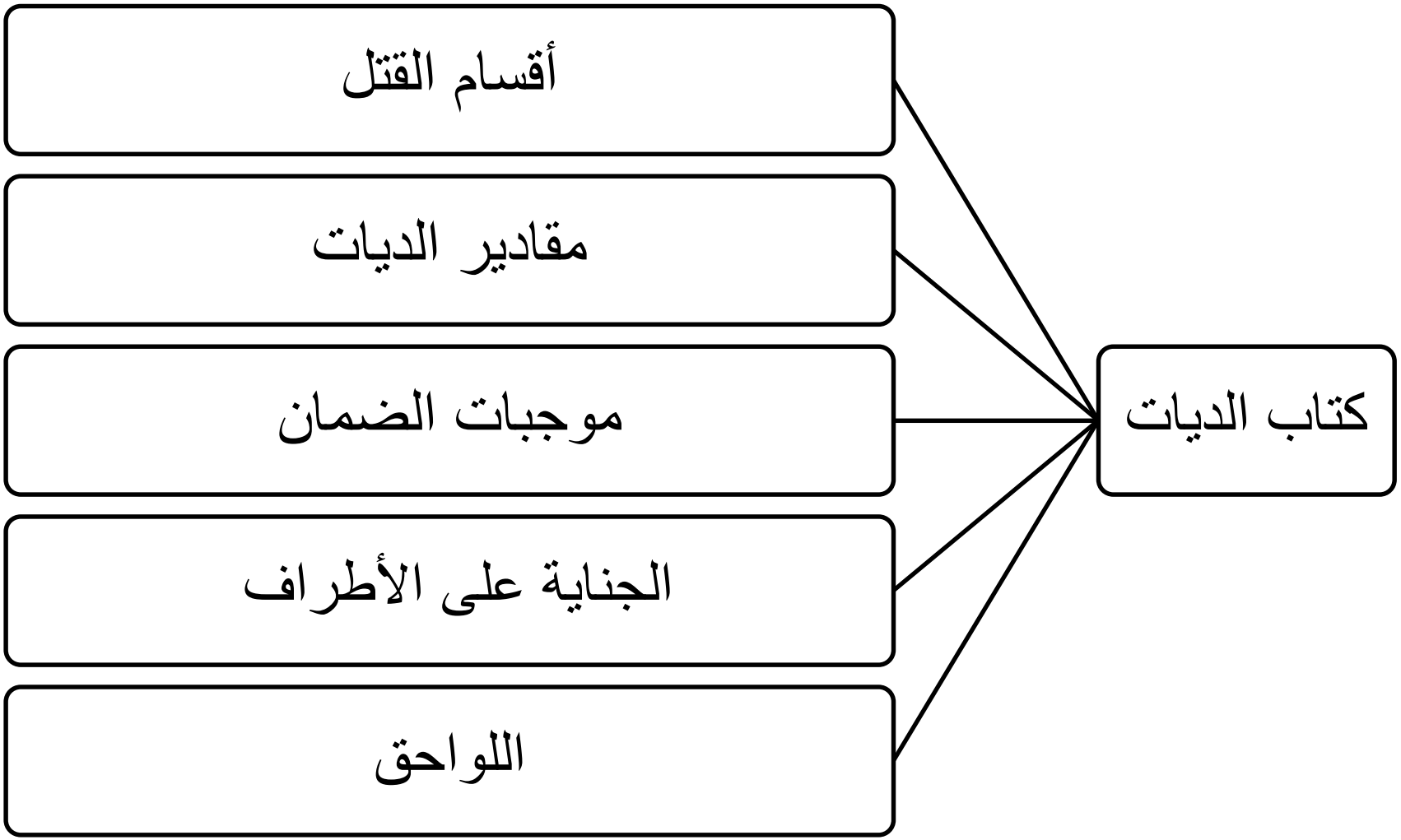

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

القول فى أقسام القتل

- القول فى أقسام القتل
- مسألة ١ القتل إما عمد محض أو شبيه عمد أو خطأ محض

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام فى كتاب الديات

٦ تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٠٨

العمد المحض

- مسألة ٢ يتحقق العمد بلا إشكال بقصد القتل بفعل يقتل بمثله نوعا،و كذا بقصد فعل يقتل به نوعا و إن لم يقصد القتل، بل الظاهر تحققه بفعل لا يقتل به غالبا رجاء تحقق القتل كمن ضربه بالعصا برجاء القتل فاتفق ذلک.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

العمد المحض

- مسألة ٣ إذا قصد فعلا لا يحصل به الموت غالبا و لم يقصد به القتل كما لو ضربه بسوط خفيف أو حصاة و نحوهما فاتفق القتل فهل هو عمد أو لا؟ فيه قولان، أشبههما الثانى❊.

- ❊ راجع إلى مسألة ۵

تحرير الوسيلة؛ ج ۲، ص: ۵۵۳

العمد المحض

- مسألة ۴ لو ضربه بعصا و لم يقلع عنه حتى مات فهو عمد و إن لم يقصد به القتل،
- و كذا لو منعه من الطعام أو الشراب فى مدة لا يحتمل فيها البقاء،
- و لو رماه فقتله فهو عمد و إن لم يقصده.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

شبيه العمد

- مسألة ۵ شبيه العمد ما يكون **قاصدا للفعل** الذى لا يقتل به غالبا غير قاصد للقتل،كما ضربه تأديبا بسوط و نحوه فاتفق القتل،
- و منه علاج الطبيب إذا اتفق منه القتل مع مباشرته العلاج،
- و منه الختان إذا تجاوز الحد
- و منه الضرب عدوانا بما لا يقتل به غالبا من دون قصد القتل.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

كتاب الديات

- مسألة ۶ يلحق بشبيه العمد لو قتل شخصا باعتقاد كونه مهدور الدم أو باعتقاد القصاص فبان الخلاف أو بظن أنه صيد فبان إنسانا.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۵۳

الخطأ المحض

- مسألة ٧ الخطأ المحض المعبر عنه بالخطإ الذى لا شبهة فيه هو أن **لا يقصد الفعل و لا القتل** كمن رمى صيدا أو ألقى حجرا فأصاب إنسانا فقتله، و منه ما لو رمى إنسانا مهدور الدم فأصاب إنسانا آخر فقتله.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

الخطأ المحض

- مسألة ٨ يلحق بالخطإ محضا فعل الصبى و المجنون شرعا

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٣

أقسام الجناية على الأطراف

- مسألة ٩ تجرى الأقسام الثلاثة فى الجناية على الأطراف أيضا، فمنها عمد، و منها شبه عمد، و منها خطأ محض.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٣

القول فی مقادیر الدیات

- القول فی مقادیر الدیات
- مسألة ١ فی قتل العمد حیث یتعین الدیـة* أو یصـالح علیها مطلقا

- * أی الموارد التی لا یمکن قصاص القاتـل و إن کـان القتل قتل عمد کما إذا کان القاتل أبا المقتول.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥٥۴

القول فی مقادیر الدیات

- مائة إبل** أو مأتا بقرة أو ألف شاة أو مأتا حلة أو ألف دینار أو عشرة آلاف درهم.

- ** الظاهر أن الأصل فی دیة قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دینار و کل ما ذکر بدلهما فهو ما یساوی قیمتهما فی زمن النص و کان أسهل للتأدیة فتأمل.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۵۴

شرائط الأنعام الثلاثة

- مسألة ٢ يعتبر فى الإبل أن تكون مسنة، و هى التى كملت الخامسة و دخلت فى السادسة، و أما البقرة فلا يعتبر فيها السن و لا الذكورة و الأنوثة و كذا الشاة، فيكفى فيهما ما يسمى البقرة أو الشاة، و الأحوط اعتبار الفحولة فى الإبل و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو من قوة.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٥

الحلة و الدينار و الدرهم

- مسألة ٣ الحلة ثوبان، و الأحوط أن تكون من برود اليمن، و الدينار و الدرهم هما المسكوكان، و لا يكفى ألف مثقال ذهب أو عشرة آلاف مثقال فضة غير مسكوكين.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٥

أن الستة على سبيل التخيير

- مسألة ۴ الظاهر أن الستة على سبيل التخيير، و الجانى مخير بينها،و ليس للولى الامتناع عن قبول بذله، لا التنويع بأن يجب على أهل الإبل الإبل و على أهل الغنم الغنم و هكذا، فلأهل البوادى أداء أىّ فرد منها، و هكذا غيرهم و إن كان الأحوط التنويع❊.

- ❊ قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فالتخيير لابد أن يلحظ فيه ذلك فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

أن الستة أصول فى نفسها

- مسألة ۵ الظاهر أن الستة أصول فى نفسها*، و ليس بعضها بدلا عن بعض و لا بعضها مشروطا بعدم بعض، و لا يعتبر التساوى فى القيمة و لا التراضى، فالجانى مخير فى بذل أيها شاء.
- * قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية فتأمل.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فى مقادير الديات

- مسألة ۶ يعتبر فى الأنعام الثلاثة هنا و فى قتل شبيه العمد و الخطأ المحض السلامة من العيب و الصحة من المرض، و لا يعتبر فيها السمن، نعم الأحوط أن لا تكون مهزولة جدا و على خلاف المتعارف، بل لا يخلو ذلك من قوة،

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- و فی الثلاثة الآخر السلامة من العیب*،

- * قد مر أن الأصل فی دیة قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دینار و کل ما ذکر بدلهما فهو ما یساوی قیمتهما فی زمن النص و کان أسهل للتأدیة فلا إشکال فی عیب البدل إذا کانت قیمته مساویاً للأصل و تقبله الولی فتأمل.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- فلا تجزی الحلۀ المعیوبۀ، و لا الدینار و الدرهم المغشوشان أو المکسوران، و یعتبر فی الحلۀ أن لا تقصر عن الثوب، فلا تجزی الناقصۀ عنه بأن یکون کل من جزأیها بمقدار ستر العورۀ، فإنه لا یکفی.

تحریر الوسیلۀ، ج۲، ص: ۵۵۵

تستأدى ديۀ العمد فى سنۀ واحدۀ

- مسألۀ ۷ تستأدى ديۀ العمد فى سنۀ واحدۀ، و لا يجوز له التأخير إلا مع التراضى، و له الأداء فى خلال السنۀ أو آخرها، و ليس للولى عدم القبول فى خلالها، فديۀ العمد مغلظۀ بالنسبۀ إلى شبه العمد و الخطأ المحض فى السن فى الإبل و الاستيفاء كما يأتى الكلام فيهما.

تحرير الوسيلۀ، ج۲، ص: ۵۵۵

القول فی مقادیر الدیات

- مسألة ٨ للجانی أن یبذل من إبـل البلـد أو غیرهـا، أو یبذل من إبلـه أو یشـتری أدون أو أعلـی مـع وجـدان الشرائط من الصحة و السـلامة و السـن فلـیس للـولی مطالبة الأعلی أو مطالبة الإبل المملوک له فعلا.

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٥٥٦

لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- مسألة ٩ لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف لو بذلها الجانى مع وجود الأصول، و لا على الجانى أداؤها لو طالبها الولى مع وجودها، نعم لو تعذر جميع الأصناف و طالب الولى القيمة تجب أداء قيمة واحدة منها، و الجانى مخير فى ذلك، و ليس للولى مطالبة قيمة أحدها المعين ❊.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٤

لا يجب على الولى قبول القيمة السوقية عن الأصناف

- ❊ قد مر أن الأصل فى دية قتل العمد هو مائة إبل أو ألف دينار و كل ما ذكر بدلهما فهو ما يساوى قيمتهما فى زمن النص و كان أسهل للتأدية ولا يجب للولى قبول البدل و لا على الجانى أدائه فتأمل.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٤

الظاهر عدم إجزاء التلفيق

- مسألة ١٠ الظاهر عدم إجزاء التلفيق بأن يؤدى مثلا نصف المقدار دينارا و نصفه درهما، أو النصف من الإبل و النصف من غيرها.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما

- مسألة ١١ الظاهر جواز النقل إلى القيمة مع تراضيهما،
- كما أن الظاهر جواز التلفيق بأن يؤدى نصف المقدر أصلا و عن نصفه الآخر من المقدر الآخر قيمة عنه لا أصلا.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

الدية على الجانى

- مسألة ١٢ هذه الدية على الجانى، لا علــى العاقلــة و لا على بيت المال سواء تصالحا على الدية و تراضيا بها
- أو وجبت ابتداء كما فى قتل الوالــد ولــده و نحــوه ممــا تعينت الدية.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥۴

دية شبيه العمد

- مسألة ١٣ دية شبيه العمد هى الأصناف المتقدمة، و كذا دية الخطأ، و يختص العمد بالتغليظ فى السن فى الإبل و الاستيفاء كما تقدم.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٤

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- مسألة ۱۴ اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد،
- ففی روایة أربعون خلفة أی الحامل، وثنیة، و هی الداخلة فی السنة السادسة، و ثلاثون حقة، و هی الداخلة فی السنة الرابعة، و ثلاثون بنت لبون، و هی الداخلة فی السنة الثالثة،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- و فی أخری ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة، و هی الداخلة فی السنة الخامسة و أربع و ثلاثون ثنیة کلها طروقة،أی البالغة ضراب الفحل أو ما طرقها الفحل فحملت،

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

اختلفت الأخبار و الآراء فی دیة شبیه العمد

- و فی ثلاثة بدل کلها طروقة کلها خلفة،
- و فی رابعة جمع بینهما فقال کلها خلفة من طروقة الفحل إلی غیر ذلک،
- فالقول بالتخییر للجانی بینها غیر بعید، لکن لا یخلو من إشکال❊، فالأحوط التصالح❊❊، و للجانی الأخذ بأحوطها.
- ❊ بل الظاهر خلوه من الإشکال.
- ❊❊ مستحباً خلافاً لما یظهر من الماتن.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۵۷

هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة

- مسألة ١٥ هذه الدية أيضا من مال الجانى لا العاقلة،
- فلو لم يكن له مال استسعى أو أمهل إلى الميسرة كما فى سائر الديون، و لو لم يقدر عليها ففى كونها على بيت المال احتمال❊.

- ❊ الظاهر كونها على بيت المال من دون إشكال.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٧

الأحوط للجانى أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين

- مسألۀ ۱۶ الأحوط للجاني أن لا يؤخر هذه الديۀ عن سنتين، و الأحوط للولى أن يمهله إلى سنتين، و إن لا يبعد أن يقال تستأدى فى سنتين❊.

- ❊ هذا هو المشهور بين الأصحاب و لكن الظاهر أنه لا دليل عليه، و أن الديۀ تستوفى فى ثلاث سنوات.

تحرير الوسيلۀ، ج۲، ص: ۵۵۷

لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل

- مسألة ١٧ لو قلنا بلزوم إعطاء الحوامل لو اختلف الولى و من عليه الدية فى الحمل فالمرجع أهل الخبرة، و لا يعتبر فيه العدالة، و تكفى الوثاقة و اعتبار التعدد أحوط و أولى،* و لو تبين الخطأ لزم الاستدراك، و لو سقط الحمل أو وضع الحامل أو تعيب ما يجب أداؤه فإن كان قبل الإقباض يجب الابدال، و إلا فلا.
- * و إن كان عدم اعتباره أقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٥٧

فی دیة الخطأ روایتان

- مسألة ۱۸ فی دیة الخطأ روایتان: أولاهما ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض – و هی الداخلة فی السنة الثانیة– و عشرون ابن لبون، و الأخری خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة، و لا یبعد ترجیح الأولی و یحتمل التخییر، و الأحوط التصالح❊.
- ❊ الأقوی التخییر.

تحریر الوسیلة؛ ج۲، ص: ۵۵۷

دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه

- مسألة ١٩ دية الخطأ المحض مخففة عن العمد و شبيهه فى سن الإبل و صفتها لو اعتبرنا الحمل فى شبهه، و فى الاستيفاء فإنها تستأدى فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثها*، و فى غير الإبل من الأصناف الأخر المتقدمة لا فرق بينها و بين غيرها.
- * قد مر الإشكال فيه و أنهما سيان من هذه الجهة.

تحرير الوسيلة؛ ج٢، ص: ٥٥٧

تستأدى الدية

- مسألة ٢٠ تستأدى الديـة فـى سـنة أو سـنتين أو ثلاث سنين❊ علـى اخـتلاف أقسـام القتل،سـواء كانت الدية تامة كدية الحر المسلم، أو ناقصة كدية المرأة و الذمى و الجنين أو دية الأطراف.
- **❊ قد مر أن الديـة تسـتأدى فـى سـنة أو ثـلاث سنين.**

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٨

تستأدى الدية

- مسألة ٢١ قيل: إن كان دية الطرف قدر الثلث أخذ فى سنة واحدة فى الخطأ،و إن كان أكثر حل الثلث بانسلاخ الحول، و حل الزائد عند انسلاخ الثانى إن كان ثلثا آخر فما دون، و إن كان أكثر حل الثلث عند انسلاخ الثانى و الزائد عند انسلاخ الثالث، و فيه تأمل و إشكال، بل الأقرب التوزيع إلى ثلاث سنين.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٨

دية قتل الخطأ على العاقلة

- مسألة ٢٢ دية قتل الخطأ على العاقلة بتفصيل يأتى إن شاء اللّه تعالى و لا يضمن الجانى منها شيئا،و لا ترجع العاقلة على القاتل.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٥٨

الثانی من اللواحق فی العاقلة

- الثانی من اللواحق فی العاقلة
- و الكلام فيها فی أمرين
- الأول- تعيين المحل،
- و هو العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الامام عليه السلام، و ضابط العصبة من تقرب بالأبوين أو الأب كالإخوة و أولادهم و إن نزلوا و العمومة و أولادهم كذلک.

تحرير الوسيلة؛ ج۲، ص: ۵۹۹

ضامن الجريرة

- ضامن الجريرة- و هو كلّ من ضمن جريرة غيره و حدثه- و يكون ولاؤه له. و يثبت بذلک الميراث

غاية المراد فی شرح نکت الإرشاد (شهید اول) ؛ ج۳، ص: ۵۸۴

الثانی من اللواحق فی العاقلة

- مسألة ١ فی دخول الآباء و إن علوا و الأبناء و إن نزلوا فی العصبة خلاف،و الأقوی دخولهما فیها.
- مسألة ٢ لا تعقل المرأة بلا إشکال، و لا الصبی و لا المجنون علی الظاهر و إن ورثوا من الدیة، و لا أهل الدیوان إن لم یکونوا عصبة، و لا أهل البلد إن لم یکونوا عصبة، و لا یشارک القاتل العصبة فی الضمان و یعقل الشباب و الشیوخ و الضعفاء و المرضی إذا کانوا عصبة.

تحریر الوسیلة؛ ج٢، ص: ٥٩٩

الثانی من اللواحق فی العاقلة

- مسألة ٣ هل يحتمل الفقير حال المطالبة- و هو حول الحول- شيئا أم لا؟ فيه تأمل و إن كان الأقرب بالاعتبار عدم تحمله.
- مسألة ۴ تحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد، و الأقوى عدم تحملها ما نقص عنها.

تحرير الوسيلة؛ ج ٢، ص: ٥٩٩

الثانی من اللواحق فی العاقلة

- مسألة ۵ تضمن العاقلة دیة الخطأ، و قد مر أنها تستأدی فی ثلاث سنین کل سنة عند انسلاخها ثلثا، من غیر فرق بین دیة الرجل و المرأة، و الأقرب أن حکم التوزیع إلی ثلاث سنین جار فی مطلق دیة الخطأ من النفوس و جنایات أخر.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۶۰۰

الثانی من اللواحق فی العاقلة

- مسألة ۶ لا رجوع للعاقلة بما تؤديه على الجانی كما مر،و القول بالرجوع ضعيف.
- مسألة ۷ لا تعقل العاقلة ما يثبت بالإقرار بل لا بد من ثبوته بالبينة فلو ثبت أصل القتل بالبينةو ادعى القاتل الخطأ و أنكرت العاقلة فالقول قولها بيمين، فمع عدم ثبوت الخطأ بالبينة ففی مال الجانی.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۶۰۰

الثانی من اللواحق فی العاقلة

- مسألة ٨ لا یعقل العاقلة العمد و شبهه کما مر، و لا ما صولح به فی العمد و شبهه، و لا سائر الجنایات کالهاشمة و المأمومة إذا وقعت عن عمد أو شبهه.
- مسألة ٩ و جنی شخص علی نفسه خطأ قتلا أو ما دونه کان هدرا و لا تضمنه العاقلة

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٦٠٠

الثانی من اللواحق فی العاقلة

- مسألة ١٠ ليس بين أهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة و انما يؤخذ ذلک من أموالهم، فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين إذا أدوا إليه الجزية.
- مسألة ١١ لا يعقل إلا من علم كيفية انتسابه إلى القاتل، و ثبت كونه من العصبة، فلا يكفى كونه من قبيلة فلان حتى يعلم أنه عصبته، و لو ثبت كونه عصبة بالبينة الشرعية لا يسمع إنكار الطرف.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٦٠٠

الثانی من اللواحق فی العاقلة

- مسألة ١٢ لو قتل الأب ولده عمدا أو شبه عمد فالدية عليه، و لا نصيب له منها، و لو لم يكن له وارث غيره فالدية للإمام عليه السلام، و لو قتله خطأ فالدية على العاقلة يرثها الوارث، و فی توريث الأب هنا قولان أقربهما عدمه، فلو لم يكن له وارث غيره يرث الامام عليه السلام.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٦٠٠

الثانی من اللواحق فی العاقلة

- مسألة ١٣ عمد الصبی و المجنـون فـی حکـم الخطـإ، فالدیة فیه علی العاقلة.

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٦٠١

الثانی من اللواحق فی العاقلة

- مسألة ۱۴ لا یضمن العاقلة جنایة بهیمة لو جنت بتفریط من المالک أو بغیره، و لا تضمن إتلاف مال، فلو أتلف مال الغیر خطأ أو أتلفه صغیر أو مجنون فلا تضمنه العاقلة، فضمانها مخصوص بالجنایة من الآدمی علی الآدمی علی نحو ما تقدم، ثم إنه لا ثمرة مهمة فی سائر المحال:أی المعتق و ضامن الجریرة و الامام علیه السلام.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۶۰۱

الثانی من اللواحق فی العاقلة

- الثانی- فی کیفیة التقسیط،
- و فیها أقوال: منها- علی الغنی عشرة قراریط: أی نصف الدینار، و علی الفقیر خمسة قراریط، و منها- یقسطها الامام علیه السلام أو نائبه علی ما یراه بحسب أحوال العاقلة بحیث لا یجحف علی أحد منهم، و منها- أن الفقیر و الغنی سواء فی ذلک، فهی علیهما، و الأخیر أشبه بالقواعد بناء علی تحمل الفقیر.

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۶۰۱

الثانی من اللواحق فی العاقلة

- مسألة ١ هل فی التوزیع ترتیب حسب ترتیب الإرث فیؤخذ من الأقرب فالأقرب علی حسب طبقات الإرث،
- فیؤخذ من الآباء و الأولاد ثم الأجداد و الاخوة من الأب و أولادهم و إن نزلوا، ثم الأعمام و أولادهم و إن نزلوا، و هکذا بالنسبة إلی سائر الطبقات، أو یجمع بین القریب و البعید فی العقل فیوزع علی الأب و الابن و الجد و الاخوة و أولادهم و هکذا من الموجودین حال الجنایة؟ وجهان لا یبعد أن یکون الأول أوجه.

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٦٠١

الثانی من اللواحق فی العاقلة

- مسألة ٢ هل التوزيع فی الطبقات تابع لكيفية الإرث فلو كان الوارث فی الطبقة الأولی مثلا منحصرا بـأب و ابـن يؤخذ من الأب سدس الدية و من الابن خمسة أسداس أو يؤخذ منهما علی السواء؟ وجهـان، و لـو كـان أحـد الوارث ممنوعا من الإرث فهل يؤخذ منه العقـل أم لا؟ وجهان.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٦٠٢

الثانی من اللواحق فی العاقلة

- مسألة ٣ لو لم یکن فی طبقات الإرث أحد و لم یکن ولاء العتق و ضمان الجریرة فالعقل علی الامام علیه السلام من بیت المال، و لو کان و لم یکن له مال فکذلک، و لو کان له مال و لا یمکن الأخذ منه فهل هو کذلک؟ فیه تردد.

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٦٠٢

الثانی من اللواحق فی العاقلة

- مسألة ۴ لو كان فی إحدى الطبقات وارث و إن كان واحدا لا يؤخذ من الامام عليه السلام العقل، بل يؤخذ من الوارث.
- مسألة ۵ ابتداء زمان التأجيل فی دية القتل خطأ من حين الموت و فی الجناية على الأطراف من حين وقوع الجناية، و فی السراية من حين انتهاء السراية على الأشبه، و يحتمل أن يكون من حين الاندمال، و لا يقف ضرب الأجل إلى حكم الحاكم.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۶۰۲

الثانی من اللواحق فی العاقلة

- مسألة ۶ بعد حلول الحول يطالب الدية ممن تعلقت به،
- و لو مات بعد حلوله لم يسقط ما لزمه، و ثبت فی تركته، و لو مات فی أثناء الحول ففی تعلقه بتركته كمن مات بعد حلوله أو سقوطه عنه و تعلقه بغيره إشكال و تردد.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۶۰۲

الثانی من اللواحق فی العاقلة

- مسألة ۷ لو لم تكن له عاقلة غير الامام عليه السلام أو عجزت عن الدية تؤخذ من الامام عليه السلام دون القاتل، و قيل تؤخذ من القاتل و لو لم يكن له مال تؤخذ من الامام عليه السلام، و الأول أظهر.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۶۰۲

الثانی من اللواحق فی العاقلة

- مسألة ٨ قد مر أن دية العمد و شبه العمد فی مال الجانی، لکن لو هرب فلم یقدر علیه أخذت من ماله إن کان له مال، و إلا فمن الأقرب إلیه فالأقرب، فان لم تکن له قاربة أداها الإمام علیه السلام، و لا یبطل دم امرئ مسلم

تحریر الوسیلة، ج٢، ص: ٦٠٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- مسألة ٩٦: دية قتل الخطأ على العاقلة «٥».
- و به قال جميع الفقهاء «٦».
- (٥) عاقلة الرجل: قرابته من قبل الأب.
- (٦) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٢٣، و المدونة الكبرى ٦: ٣٩٥، و سنن الترمذى ٤: ١١، و مختصر المزنى: ٢٤٨، و المحلى ١٠: ٣٨٨ و ٤٠١، و المبسوط ٢٧: ١٢٤، و المغنى لابن قدامة ٩: ٤٩٦، و الشرح الكبير ٩: ٤٨٣، و بدائع الصنائع ٧: ٢٥٦، و اللباب ٣: ٤٥ و ٦٩، و الهداية ٨: ٢٥٢ و ٣٠٣، و حلية العلماء ٧: ٥٩٠، و الوجيز ٢: ١٤٠، و السراج الوهاج: ٤٩٥، و كفاية الأخيار ٢:٩٧، و رحمة الأمة ٢: ١١٦، و شرح فتح القدير ٨: ٤٠٢، و المجموع ١٩: ١٥١، و فتح الرحيم ٣:٣، و البحر الزخار ٦: ٢٧٣.

الخلاف؛ ج٥، ص: ٢٧٥

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و قال الأصم: أنه يلزم القاتل دون العاقلة. قال ابن المنذر: و به قالت الخوارج «۱».
- دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم «۲». و أيضا إجماع الأمة، و الأصم لا يعتد به، مع ان خلافه قد انقرض.
- و روى المغيرة بن شعبة: أن امرأتين قتلت إحداهما الأخرى، و لكل واحدة منهما زوج و ولد، فجعل النبى عليه السلام دية المقتولة على عاقلة القاتلة «۳»، و هو إجماع الصحابة.

الخلاف، ج۵، ص: ۲۷۶

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و روى أن امرأة ذكرت عند عمر بن الخطاب بسوء، فأرسل إليها فأجهضت ذا بطنها، فاستشار الصحابة، فقالوا له: إنما أنت مؤدب لا شيء عليك، فقال لعلى عليه السلام ما تقول؟ فقال: ان اجتهدوا فقد أخطأوا، و ان تعمدوا فقد غشوك، عليك الدية. فقال له: عزمت عليك لو قسمتها على قومك، فأضاف قومه إلى على عليه السلام تحاشيا لما بينهما- أى قومى قومك- «۴».

الخلاف، ج۵، ص: ۲۷۶

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و روى عن عمر أنه قضى على على عليه السلام بدية موالى صفية بنت عبد المطلب، لأنه هو العاقلة، فقضى بدية مواليها عليه «۵»، و لا مخالف لهم فى ذلک.

الخلاف، ج۵، ص: ۲۷۶

دية قتل الخطأ على العاقلة

- مسألة ۹۸ [معنى العاقلة]
- العاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين و المولودين، و هم الاخوة و أبنائهم إذا كانوا من جهة أب و أم أو من جهة أب، و الأعمام و أبناؤهم، و أعمام الأب و أبناؤهم و الموالى. و به قال الشافعى و جماعة أهل العلم «۵». و قال أبو حنيفة: يدخل الوالد و الولد فيها، و يعقل القاتل «۶».

الخلاف؛ ج۵، ص: ۲۷۷

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (۵) مختصر المزنی: ۲۴۸، و الوجيز ۲: ۱۵۳، و السراج الوهاج: ۵۰۷، و المجموع ۱۹: ۱۵۳، و حلية العلماء ۷: ۵۹۵، و بداية المجتهد ۲: ۴۰۵، و المغنی لابن قدامة ۹: ۵۱۶، و الشرح الكبير ۹: ۶۴۴، و فتح الباری ۱۲: ۲۴۶، و عمدة القاری ۲۴: ۶۵، و النتف فی الفتاوی ۲: ۶۶۹.
- (۶) الهداية ۸: ۴۰۵، و المغنی لابن قدامة ۹: ۵۱۶، و الشرح الكبير ۹: ۶۴۴، و المجموع ۱۹: ۱۵۶، و حلية العلماء ۷: ۵۹۵.

الخلاف، ج۵، ص: ۲۷۶

دية قتل الخطأ على العاقلة

- دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على أنه من العاقلة الذين يجب عليهم الدية، و لا دليل على أن الوالدين و الولد منهم، و الأصل براءة ذمتهم.
- و روى ابن مسعود: أن النبى عليه السلام قال: لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه، و لا الابن بجريرة أبيه «١». و هذا نص.

الخلاف، ج٥، ص: ٢٧٨

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و روى سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة: أن امرأتين من هذيل اقتتلتا، فقتلت إحداهما الأخرى، و لكل واحدة منهما زوج و ولد، فقضى رسول الله صلى الله عليه و آله بدية المقتولة على عاقلة القاتلة، و برئ الزوج و الولد، ثم ماتت القاتلة، فجعل النبى ميراثها لبنيها، و العقل على العصبة.
- و فى بعضها جعل ميراثها لزوجها و ولدها «٢».

الخلاف، ج٥، ص: ٢٧٨

دية قتل الخطأ على العاقلة

- قوله: «و ضابط العصبة. إلخ».
- (١) الأصل فى وجوب دية قتل الخطأ على العاقلة- قبل إجماع المسلمين- ما روى من حكم النبىّ «١» صلّى اللّه عليه و آله بذلک.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٥٠٧

دية قتل الخطأ على العاقلة

- قال العلماء- رحمهم اللّه-: و تغريم غير الجاني خارج عن الأقيسة الظاهرة، إلا أن القبائل فى الجاهليّة كانوا يقومون بنصرة من جنى منهم، و يمنعون أولياء القتيل من أن يدركوا بثأرهم و يأخذوا من الجانى حقّهم، فجعل الشرع بدل تلك النصرة بذل المال حيث لا يكون الجانى متعمدا آثما.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٥٠٨

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و ربما شبّه إعانة الأقارب بتحمّل الدية بإعانة الأجانب الذين عزموا لإصلاح ذات البين، بصرف سهم من الزكاة إليهم.
- و أجّلت على العاقلة نظرا لهم، ليتحمّلوا ما تحمّلوا فى مدّة الأجل، فلا يشقّ عليهم أداؤه.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٥٠٨

دية قتل الخطأ على العاقلة

- إذا تقرّر ذلک، فالمراد بالعاقلة من تقرّب بالأب من الإخوة و الأعمام و أولادهما، و إن لم يكونوا ورثة فی الحال. هذا هو المشهور بين الأصحاب.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۵۰۸

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و القول بكونهم الذين يرثون دية العاقل لو قتل للشيخ فى النهاية «٢».
- و ردّه المصنف- رحمه اللّه- بأنه غير مانع، فإن الزوجين و الإناث «٣» يرثون من الدية و ليسوا بعصبة، و كذا من يتقرّب بالأم على الخلاف الذى سبق «۴» غير مرّة،

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۵۰۸

دية قتل الخطأ على العاقلة

•

---

(١) صحيح البخارى ٩: ١٥، سنن ابن ماجه ٢: ٨٧٩ ح ٢٦٣٣- ٢٦٣٤، سنن أبى داود ۴:

- ١٩٢ ح ۴۵٧۴.
- (٢) النهاية: ٧٣٧.
- (٣) فى «ا، ط»: و الآباء.
- (۴) فى ج ١٣: ۴٣.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- فإن أراد الحكم مطلقا فهو وهم، لأنه لا يقول بما دلّ عليه بإطلاقه.
- و فى المسألة أقوال أخر. و مستند الجميع غير نقىّ. و ستأتى الإشارة إلى بعضه.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۵۰۹

دية قتل الخطأ على العاقلة

- «٢» ٢ بَابُ تَعْيِينِ الْعَاقِلَةِ وَ الْقِسْمَةِ عَلَيْهِمْ وَ أَنَّهُمْ يَضْمَنُونَ دِيَةَ الْخَطَإِ
- ٣٥٨٤٢- ١- «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ «٤» عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً-

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ عَشِيرَتُكَ وَ قَرَابَتُكَ- فَقَالَ مَا لِيَ بِهَذَا الْبَلَدِ عَشِيرَةٌ وَ لَا قَرَابَةٌ- قَالَ فَقَالَ فَمِنْ أَيِّ «۵» الْبُلْدَانِ أَنْتَ- قَالَ أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وُلِدْتُ بِهَا- وَ لِيَ بِهَا قَرَابَةٌ وَ أَهْلُ بَيْتٍ- قَالَ فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكُوفَةِ قَرَابَةً وَ لَا عَشِيرَةً-

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۹۲

دية قتل الخطأ على العاقلة

- قَالَ فَكَتَبَ إِلَى عَامله عَلَى الْمَوْصِلِ- أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَ حلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا- قَتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً- فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ «۶» الْمَوْصِلِ- وَ أَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَ أَهْلَ بَيْتٍ- وَ قَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلَانٍ وَ حلْيَتُهُ كَذَا وَ كَذَا- فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَ قَرَأْتَ كِتَابِي- فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَ سَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ-

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۹۲

دية قتل الخطأ على العاقلة

- فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ ممَّنْ وُلِدَ بِهَا- وَ أَصَبْتَ لَهُ «٧» قَرَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ- ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ- لَا يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمْهُ الدِّيَةَ- وَ خُذْهُ بِهَا نُجُوماً فِي ثَلَاثِ سِنِينَ-

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (١)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ١٠ من أبواب ديات النفس.
- (٢)- الباب ٢ فيه حديثان
- (٣)- الكافى ٧- ٣٦٤- ٢.
- (٤)- فى الفقيه زيادة- عن أبيه" هامش المخطوط".
- (٥)- فى المصدر زيادة- أهل.
- (٦)- ليس فى المصدر.
- (٧)- فى المصدر زيادة- بها.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِه أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ- وَ كَانُوا قَرَابَتَهُ سَوَاءً فِي النَّسَبِ- وَ كَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيه وَ أُمِّه سَوَاءً فِي النَّسَبِ- فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِه مِنْ قِبَلِ أَبِيه- وَ عَلَى قَرَابَتِه مِنْ قِبَلِ أُمِّه مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرَكِينَ الْمُسْلِمِينَ- ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِه مِنْ قِبَلِ أَبِيه ثُلُثَيِ الدِّيَةِ- وَ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِه مِنْ قِبَلِ أُمِّه ثُلُثَ الدِّيَةِ-

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۳۹۳

دية قتل الخطأ على العاقلة

- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ- فَفُضَّ الدِّيَةُ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ- مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ- ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَ اسْتَأْدِهِمُ الدِّيَةَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ- وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ- وَ لَا قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ- فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَوْضِعِ مِمَّنْ وُلِدَ وَ نَشَأَ بِهَا- وَ لَا تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ- ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ- فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْماً حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ-

وسائل الشيعة، ج۲۹، ص: ۳۹۳

دية قتل الخطأ على العاقلة

- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ- وَ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَ كَانَ مُبْطِلًا (فِي دَعْوَاهُ) «١»- فَرُدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ- فَأَنَا وَلِيُّهُ وَ الْمُؤَدِّي عَنْهُ- وَ لَا أُبْطِلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ «٢».
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ «٣» وَ كَذَا الصَّدُوقُ «٤».

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٣٩٣

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ٣٥٨٤٣- ٢- «٥» وَ قَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ فِي حَدِيثِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا مَعْقُلَةٌ وَ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ.
- وَ فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ مِثْلُهُ «٦».

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (١)- ليس فى المصدر.
- (٢)- فى شرح اللمعة بعد ما استضعف رواية سلمة، قال- و قد روى أن النبى (صلى الله عليه و آله) فرض دية امرأة قتلتها أخرى على عاقلتها و برء الزوج و الولد. انتهى. و كان الرواية من طرق العامة فتدبر،" منه رحمه الله".
- (٣)- التهذيب ١٠- ١٧١- ٦٧٥.
- (٤)- الفقيه ٤- ١٣٩- ٥٣٠٨.
- (٥)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأبوين و الاولاد.
- (٦)- فى الحديث ٣ من الباب ٢ من ابواب ميراث الأبوين و الأولاد.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

لا تعقل العاقلة إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد

- و لا تعقل العاقلة، (١) إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد، مع وجود القاتل، و لو كانت موجبة للدية، كقتل الأب ولده، أو المسلم الذمّي، أو الحرّ المملوك.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٥١٤

لا تعقل العاقلة إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد

•

---

(١) لا فرق فى العمد بين كونه محضا و شبيه عمد عند الأصحاب. و مستند الجميع رواية أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا تضمن العاقلة عمدا، و لا إقرارا، و لا صلحا» «٢». و رووا عن النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «لا تحمل العاقلة عمدا و لا اعترافا» «٣».

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٥١٤

لا تعقل العاقلة إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد

- و حيث لا يتحمّل الإقرار يلزم موجبه المقرّ، إذ لا سبيل إلى تعطيل دم المسلم، و قد تعذّر التحمّل. و لأن الأصل فى الجناية لزومها للجانى، فإذا لم تحمل العاقلة هنا رجع إلى الأصل.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۵۱۴

لا تعقل العاقلة إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد

- و لبعض «۴» العامّة قول بعدم لزوم شيء بهذا الإقرار، لأنه واقع في حقّ الغير لا في حقّ المقرّ، فلا يسمع، بناء على القول بأن الدية تجب ابتداء على العاقلة لا على وجه التحمّل عن القاتل.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج۱۵، ص: ۵۱۴

لا تعقل العاقلة إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد

•

---

(١) قواعد الأحكام ٢: ٣٤٤.

• (٢) الكافى ٧: ٣٦٦ ح ٥، الفقيه ٤: ١٠٧ ح ٣٦٠، التهذيب ١٠: ١٧٠ ح ٦٧٠، الاستبصار ٤: ٢٦١ ح ٩٨٣، الوسائل ١٩: ٣٠٢ ب «٣» من أبواب العاقلة ح ١.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٥١٤

لا تعقل العاقلة إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد

- (٣) سنن البيهقى ٨: ١٠٤، تلخيص الحبير ٤: ٣١ ذيل ح ١٧١٥. ش
- (٤) الكافى للقرطبى ٢: ١١٠٧، المغنى لابن قدامة ٩: ٥٠٥- ٥٠٦، روضة الطالبين ٧: ٢٠٧.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام؛ ج١٥، ص: ٥١٤

لا تعقل العاقلة إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد

- و نبّه بقوله: «مع وجود القاتل» على خلاف بعضهم «١»، حيث حكم بوجوبها مع هربه على العاقلة إذا لم يكن له مال، لرواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و قد سأله عن رجل قتل رجلا متعمّدا ثمَّ هرب القاتل فلم يقدر عليه، قال: «إن كان له مال أخذت الدية من ماله، و إلا فمن الأقرب فالأقرب، فإنه لا يطلّ دم امرء مسلم» «٢». و قد تقدّم «٣» البحث فى ذلك.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج١٥، ص: ٥١٥

لا تعقل العاقلة إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد

- و العامّة «۴» لم يفرّقوا بين الخطأ المحض و عمد الخطأ في حمله على العاقلة، استنادا إلى حديث المرأتين «۵» و أن فعلهما كان شبيه العمد و حكم صلّى اللّه عليه و آله بحمله على العاقلة. و هو قول لبعض «۶» أصحابنا، لكن الأشهر خلافه.

مسالک الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، ج۱۵، ص: ۵۱۵

لا تعقل العاقلة إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد

•

---

(١) الكافى فى الفقه: ٣٩٥، النهاية: ٧٣٦، الجامع للشرائع: ٥٧٤، المختلف: ٧٨٦.

- (٢) الكافى ٧: ٣٦٥ ح ٣، الفقيه ٤: ١٢٤ ح ٤٣٠، التهذيب ١٠: ١٧٠ ح ٦٧١، الاستبصار ٤:
- ٢٦١ ح ٩٨٥، الوسائل ١٩: ٣٠٢ ب «٤» من أبواب العاقلة ح ١.

لا تعقل العاقلة إقرارا، و لا صلحا، و لا جناية عمد

- (٣) فی ص: ٢٦٠.
- (٤) اللباب فی شرح الكتاب ٣: ١٥٢- ١٥٣، الحاوی الكبير ١٢: ٣٤٠- ٣٤١، حلية العلماء ٧:
- ٥٩٠، المغنی لابن قدامة ٩: ٤٩٧- ٤٩٨، روضة الطالبين ٧: ٢٠٠.
- (٥) راجع ص: ٥١٠ هامش (٤).
- (٦) الكافی فی الفقه: ٣٩٦.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- «١» ٣ بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَضْمَنُ عَمْداً وَ لَا شِبْهَهُ وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً وَ إِنَّمَا تَضْمَنُ الْخَطَأَ الْمَحْضَ
- ٣٥٨٤٤- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: لَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٣٩٤

دية قتل الخطأ على العاقلة

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوب مِثْلَهُ «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «٤».

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٣٩٤

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ٣٥٨٤٥- ٢- «٥» وَ بِإِسْنَادِه عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيه أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: الْعَاقِلَةُ لَا تَضْمَنُ عَمْداً وَ لَا إِقْرَاراً وَ لَا صُلْحاً.
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٦» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٧» وَ يَأْتِي مَا ظَاهِرُهُ الْمُنَافَاةُ «٨» وَ نُبَيِّنُ وَجْهَهُ «٩».

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٣٩٤

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (٢)- الكافى ٧- ٣٦٦- ٥.
- (٣)- الفقيه ٤- ١٤٢- ٥٣١٢.
- (٤)- التهذيب ١٠- ١٧٠- ٦٧٠، و الاستبصار ٤- ٢٦١- ٩٨٣.
- (٥)- التهذيب ١٠- ١٧٠- ٦٧٣.
- (٦)- تقدم فى الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.
- (٧)- ياتى فى الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.
- (٨)- ياتى فى الباب الآتى من هذه الأبواب.
- (٩)- ياتى فى ذيل الحديث ٣ من الباب الآتى من هذه الأبواب.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- أَبْوَابُ الْعَاقِلَةِ
- «١» ١ بَابُ أَنَّ عَاقِلَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْإِمَامُ وَ عَاقِلَةُ الْعَبْدِ مَوْلَاهُ وَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلذِّمِّيِّ مَالٌ فَجِنَايَتُهُ فِي مَالِهِ

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩١

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ٣٥٨٤١- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلَّادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَجْنُونَ- مِنْ قَتْلٍ أَوْ جِرَاحَةٍ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ- لِأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجِزْيَةَ- كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيبَةَ إِلَى سَيِّدِهِ- قَالَ وَ هُمْ مَمَالِيكُ لِلْإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ «٣» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ «٤» وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «٥»

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (٢)- الكافى ٧- ٣٦٤- ١.
- (٣)- التهذيب ١٠- ١٧٠- ٦٧٤.
- (٤)- الفقيه ٤- ١٤١- ٥٣٠٩.
- (٥)- علل الشرائع- ٥٤١- ١.
- ء
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ «١».

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- «۴» ۱۱ بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الْمَعْتُوهِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الصَّبِيِّ وَ السَّكْرَانِ
- ۳۵۸۵۸- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَجْعَلُ- جِنَايَةَ الْمَعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْداً.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «۶».

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۴۰۰

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ٣٥٨٥٩- ٢- «٧» وَ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: عَمْدُ الصَّبِيِّ وَ خَطَؤُهُ وَاحِدٌ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٤٠٠

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ٣٥٨٦٠- ٣- «٨» وَ بِإِسْنَادِه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ «٩» عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيّاً ع كَانَ يَقُولُ عَمْدُ الصِّبْيَانِ خَطَأٌ (يُحْمَلُ عَلَى) «١٠» الْعَاقِلَةِ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (١)- الفقيه ٤- ١٤٢- ٥٣١٣.
- (٢)- تقدم فى الباب ٣٥ من أبواب القصاص فى النفس.
- (٣)- راجع المختلف- ٧٩٩.
- (٤)- الباب ١١ فيه ٥ أحاديث
- (٥)- التهذيب ١٠- ٢٣٣- ٩١٩.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (٦)- الفقيه ٤- ١٤١- ٥٣١٠.
- (٧)- التهذيب ١٠- ٢٣٣- ٩٢٠.
- (٨)- التهذيب ١٠- ٢٣٣- ٩٢١.
- (٩)- فى المصدر- أبى جعفر (عليه السلام).
- (١٠)- فى المصدر- تحمله.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ٣٥٨٦١- ٤- «١» وَ بِإِسْنَادِه عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «٢» فِي رَجُلٍ وَ غُلَامٍ اشْتَرَكَا فِي «٣» رَجُلٍ فَقَتَلَاهُ- فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ- اقْتُصَّ مِنْهُ وَ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَةِ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٤٠١

دية قتل الخطأ على العاقلة

- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: اقْتُصَّ مِنْهُ وَ اقْتُصَّ لَهُ «۴»
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَرِوَايَةِ الشَّيْخِ «۵»

- أَقُولُ: حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ حَدّاً لِإِفْسَادِهِ لَا قَوَداً.

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۹۲

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ٣٥٨٦٢- ٥- «٦» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِه عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- يَسْأَلُه عَنِ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْداً- فَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ و جَعَلَ خَطَأَه و عَمْدَه سَوَاءً.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَاده عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ «۷» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ «۸» وَ عَلَى حُكْمِ جِنَايَةِ السَّكْرَانِ فِي مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ «۹».

وسائل الشيعة؛ ج۲۹، ص: ۳۹۲

دية قتل الخطأ على العاقلة

- _____

(١)- التهذيب ١٠- ٢٣٣- ٩٢٢، و الاستبصار ٤- ٢٨٧- ١٠٨٥.

- (٢)- فى المصدر زيادة- قال- قال أمير المؤمنين (عليه السلام).

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- (٣)- فى المصدر زيادة- قتل.
- (٤)- الفقيه ٤- ١١٤- ٥٢٢٦.
- (٥)- الكافى ٧- ٣٠٢- ١.
- (٦)- الفقيه ٤- ١١٥- ٥٢٢٨.
- (٧)- التهذيب ١٠- ٢٣٢- ٩١٦.
- (٨)- تقدم ما يدل عليه بعمومه فى الباب ٣ و ٤ من أبواب مقدمة العبادات، و فى الباب ٨ من أبواب مقدمات الحدود، و فى الباب ٢٩ و ٣٦ من أبواب قصاص النفس.
- (٩)- تقدم فى الباب ١ من أبواب موجبات الضمان.

وسائل الشيعة؛ ج٢٩، ص: ٣٩٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- «١» ١٢ بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْمُكَاتَبِ خَطَأً
- ٣٥٨٦٣- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلًا خَطَأً قَالَ عَلَيْهِ دِيَتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَ عَلَى مَوْلَاهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلَا عَاقِلَةَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٤٠٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ «٣» أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤».
-

وسائل الشيعة، ج٢٩، ص: ٤٠٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و مسألة ضمان العاقلة فى الواقع نوع تأمين، تأمين عائلى إلزامى من قبل الشارع الإسلامى المقدس، لأنّ قتل الخطأ المحض محتمل دائماً فى حق كل إنسان، و لما كانت دية القتل تثقل كأهل الإنسان بمفرده، و ليس كل الناس بإمكانهم تحمل ذلك بسهولة، دعى الإسلام أقرباء القاتل فى هذه الموارد لإعانة صاحبهم بشرطين، الأوّل، أن يكونوا أقرباءه لأبيه، و الثّانى: أن يكونوا رجالا، فأوجب عليهم تحمّل الدّية.

بحوث فقهية هامة (لمكارم)؛ ص: ٢٢٧

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و من البديهى أن هذه الحادثة التى أصابت بها هذا الشخص اليوم يمكن أن يبتلى بها غداً أحد أفراد العاقلة- الذى يتحمل اليوم قسطاً من الدّيّة.
- و عليه فمسألة ضمان العاقلة تشبه مسألة التأمين، و لكنه تأمين عائلى، و هى أمر معقول.

بحوث فقهية هامة (لمكارم)؛ ص: ٢٢٧

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ٩- حدود ضمان العاقلة
- لا بدّ من الالتفات إلى أنّ ضمان العاقلة لا يجرى فى كل الموارد و الحالات، و إنّما تضمن العاقلة دية قتل الخطأ المحض فقط (و قد بيّنا سابقاً توضيح معنى قتل الخطأ)،

بحوث فقهية هامة (لمكارم)؛ ص: ٢٢٨

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و النقطة الأخرى التى لا بدّ من التذكير عليها، هى أنّ ضمان العاقلة إنّما يجرى فيما لو ثبتت الجناية بالبيّنة الشرعية لا بالإقرار، إذ من الممكن أن يتآمر شخص مع قاتل ما، بأن يأخذ الأول مسئولية القتل على عاتقه ليجبر عاقلته على دفع الدّية على أن يعطيه الثانى مبلغاً من المال! فالاقرار لا يكفى لإثبات هذا الحكم. كما أنّ علم القاضى بالقتل لا يكفى لإثبات الدّية على العاقلة، بل لا بدّ من أن تثبت الجناية بالبيّنة الشرعية.

بحوث فقهية هامة (لمكارم)؛ ص: ٢٢٨

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و النقطة الثالثة، هى أنّ العاقلة إنّما تضمن الدّية فيما لو كانت مستطيعة و قادرة على دفعها، و عليه فالحكم بالدّية هنا ليس تكليفاً شاقاً لا يطاق.
- و النقطة الرابعة، هى أنّ الدّية تقسّم على الأفراد جميعاً، بحيث يكون سهم الواحد منهم أحياناً ديناراً واحداً فقط.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و الحاصل، هو أنّ ضمان العاقلة إنّما يتم و يجرى فى حدود معينة و له ضوابط محددة، و ليس حكماً مطلقاً فى كل الموارد و الحالات، و فلسفة ضمان العاقلة واضحة فى تلك الحدود.

بحوث فقهية هامة (لمكارم)، ص: ٢٢٩

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و ينبغي الالتفات هنا إلى نقطة أخرى، و هي أنه لو فرض أنّ شركة تأمين معينة، أو جهة ضامنة عامة تكفلت بدفع دية قتل الخطأ في بعض الموارد أو كلّها، سقطت الدّية عن العاقلة، و هذا طريق ميسور لمن يريد التخلص في عصرنا الحاضر من دية العاقلة.

بحوث فقهية هامة (لمكارم)، ص: ٢٢٩

دية قتل الخطأ على العاقلة

- [المقصد الثانى فيمن تجب عليه]
- المقصد الثانى فيمن تجب عليه تجب دية العمد و شبهه (١) على الجانى فى ماله و دية الخطأ على العاقلة فهنا مطالب.
-

قوله: «تجب دية العمد و شبهه إلخ».

. مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج١۴، ص: ٢٨٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- دليل وجوب الدية نفسا و عضوا و جرحا على الجانى فى ماله فى العمد و شبهه كأنه الإجماع و بعض الاخبار.
- مثل رواية أبى بصير، عن أبى جعفر عليه السّلام، قال: لا تضمن العاقلة عمدا و لا إقرارا و لا صلحا «١».

. مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج١۴، ص: ٢٨٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و فی روایة زید بن علی، عن آبائه قال: لا تعقل العاقلة إلّا ما قامت علیه البیّنة، قال: و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله فی ماله خاصّة و لم یجعل علی العاقلة شیئا «۲».
- لعلهم حملوا العمد علی الأعم.

. مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان؛ ج۱۴، ص: ۲۸۲

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و العمدة أن مؤاخذة غير الجانى بجنايته، مخالف للقوانين، للعقل و النقل،
-

---

(١) الوسائل باب ٣ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٢.

- (٢) الوسائل باب ٩ حديث ١ من أبواب العاقلة ج ١٩ ص ٣٠٦.

. مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان؛ ج١٤، ص: ٢٨٢

دية قتل الخطأ على العاقلة

- [المطلب الأوّل جهة العقل]
- الأوّل جهة العقل (١) أربعة العصوبة و العتق و ضمان الجريرة و الإمامة.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج١۴، ص: ٢٨٣

دية قتل الخطأ على العاقلة

- فالعصبة كل من يتقرب بالأب أو بالأبوين من الذكور البالغين العقلاء كالاخوة و أولادهم و العمومة و أولادهم و ان كان
-

كتابا [١] و سنة و إجماعا فلا يخرج عنها بالتخصيص الّا بنص أو إجماع، و ليسا فى غير الخطأ و هما دليلا وجوبها فى الخطأ على العاقلة.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج١۴، ص: ٢٨٣

دية قتل الخطأ على العاقلة

- قوله: «الأول جهة العقل إلخ».
- دليل كون هذه الأربعة من العقل- و أسباب الضمان فى الخطأ- كأنه إجماع أو نصّ، ما اطلعت عليهما.
- نعم عدم غيرهما ظاهر من القاعدة.
- و فى بعض الاخبار إشارة إلى عقل الامام كما سيجىء.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۲۸۳

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و ضمان الجريـرة و العتـق أيضـا فـى الجملـة و علـى العصبة، دليل ظاهر.
- و لكن كون المراد بها غير ظاهر، و فيه خلاف كثير.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۲۸۳

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و المشهور بينهم ما ذكره المصنف بقوله: (من يتقرب بالأب فقط أو بالأبوين معا من الذكور البالغين العاقلين وقت الجناية، و الوجدان عند المطالبة كما سيجيء محتمل، لا النساء.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۲۸۳

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و لكن لم يظهر ما المراد بهم؟ و هل هو بترتيب الإرث، فمرتبته كترتيب الإرث، فالأقرب مقدم علـى الأبعـد؟ و ان القسمة أيضا على طريقه فى الدية عليهم مثل الإرث، فيفرض الجانى ميّتا، و الدية اللازمة عليه من ماله يقسم عليهم، فيؤخذ

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۲۸۳

دية قتل الخطأ على العاقلة

•

---

[١] لعلّ المراد من الكتاب منطوق قوله تعالى «وَ لٰا تَزِرُ وٰازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ» الأنعام: ١۶۴، الاسراء: ١۵، فاطر: ١٨، النجم: ٣٨، و مفهوم قوله تعالى: «فَمَنِ اعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا. إلخ» البقرة: ١٩۴ و ظواهر آيات القصاص نفسا و عضوا، و اللّه العالم.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج١۴، ص: ٢٨٣

دیهٔ قتل الخطأ علی العاقلهٔ

- .....
- _____

بذلک الحساب منهم أم لا؟ و سیجیء تفصیل ذلک فی المتن فی الجملهٔ.

مجمع الفائدهٔ و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۲۸۴

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ثم فى دخول الآباء و الأولاد خلاف، فنقل عن المبسوط و الخلاف عدمه.
- و احتجّ عليه فى الخلاف بالإجماع، و بعدم الدليل على اعتبارهما، و بأصل البراءة، و بروايتين عامّتين فى إحداهما قال عليه السّلام: لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه، و لا الابن بجريرة أبيه «١» و قال: هذا نصّ.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج١۴، ص: ٢٨۴

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و فی أخری امرأتین من هذیل اقتتلتا فقتلت إحداهما الأخری، و لکل واحدة منهما زوج و ولد فقضی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بدیة المقتولة علی عاقلة القاتل الزوج و الولد و جعل الدیة [۱] علی العاقلة قال فی الشرح: و یمکن الجواب بمنع دعوی الإجماع کیف و هو فی النهایة مخالف، و لو سلّم عدم الدلیل لما وجب عدم المدلول.

مجمع الفائدة و البرهان فی شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۲۸۴

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و الحديثان من غير طرقنا، و يحمل الأول على العمد، و الثانى على ان الولد أنثى [٢] و منع دعوى الإجماع، كما مرّ مرارا.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج١۴، ص: ٢٨۴

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و كأن الخبرين مؤيدان، و العمدة عدم الدليل و الأصل.
- و هو إشارة إلى ما قدمناه من القاعدة، فإنه يدل على عدم المدلول فى هذا المقام مع ان عدم الدليل- فى نفس الأمر بل فى نظر الناظر- يدل على عدم المدلول بمعنى لزوم فتواه على عدمه.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۲۸۴

دية قتل الخطأ على العاقلة

- مع ان الأصل مع ما ذكرناه دليل قوىّ جـدّاً علـى عـدم المدلول و ان لم يكن فى الكلام و الأصول كذلک، و هو ظاهر، فتأمّل.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۲۸۴

دية قتل الخطأ على العاقلة

•

---

[١] المصدر و فيه بعد قوله: و الولد: ثم ماتت القاتلة فجعل النبى صلّى اللّه عليه و آله ميراثها لبنيها (بنتها، خ ل) و العقل على العصبة، و فى بعضها جعل ميراثها لزوجها و ولدها (انتهى).

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج١۴، ص: ٢٨۴

دية قتل الخطأ على العاقلة

- [٢] الظاهر انه إلى هنا عبارة الشرح.
-

---

(١) الخلاف للشيخ أبى جعفر الطوسى رحمه اللّه كتاب الديات مسألة ٩٨ ج ٢ ص ١٥٧ الطبع الحجرى.

دية قتل الخطأ على العاقلة

- غيرهم اولى بالميراث قال الشيخ: و لا يدخل الآباء و الأولاد و لا يشركهم القاتل و لا الفقير و يعتبر فقره عند المطالبة و يقدّم المتقرب بالأبوين على المتقرب بالأب.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۲۸۵

دية قتل الخطأ على العاقلة

- ---

و الخبر الأوّل أيضا ليس بنصّ [١]، بل الثانى يمكن أن يكون أظهر، فيمكن ان يخصّص بسائر العمومات كما فعله.

- و اما دليل عدم دخول القاتل فظاهر، فإنه إذا ثبت أنّ الخطأ على العاقلة، لم يكن عليه، و هو ظاهر.

[١] مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج١٤، ص: ٢٨٥

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و لعلّ دليل اشتراط الوجدان عند المطالبة، الإجمـاع، أو لهم نصّ ما نعرفه.
- و يحتمل عدمه فيصبر عليه حتى يجد كسائر ديونه.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۲۸۵

دية قتل الخطأ على العاقلة

- و على تقدير اعتبار الوجدان يحتمل كونه عند الجناية كالتكليف.
- و دليل تقديم المتقرب بالأبوين على المتقرب بالأب أيضا، ظاهر.

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج۱۴، ص: ۲۸۵

دية قتل الخطأ على العاقلة

- كأنه مأخوذ من الأقرب فالأقرب الذى يوجد فى بعض الاخبار «١»، و بالجملة، المسألة غير ظاهرة التفصيل و الذى رأيناه من الاخبار فى ذلک، لا يفهم منه التفصيل، و بعضها يشتمل على ما لا يقولون به كما ستسمع.
- مثل رواية سلمة بن كهيل، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السّلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السّلام: من عشيرتک و قرابتک؟ فقال:

مجمع الفائدة و البرهان فى شرح إرشاد الأذهان، ج١٤، ص: ٢٨٥